بالعموم الذى هو زيادة التعدى ولو كان العموم مقصودا لترجحت المتعدية
لعمومها على القاصرة ولم يترجح عندهم ولان الوصف فرع النص لكونه مستنبطا
منه والنص الخاص والعام سواء عندنا وعنده الخاص مرجح على العام فكيف
صار العام احق من الخاص **وقلة الاوصاف فاسد** هذا هو القسم الرابع
مثل ترجيح بعض اصحاب الشافعى وصف الطعم على الكيل والجنس لو حدته
لان علة ذات وصف لكونها مضبوطة اكثر تاثيرا من ذات وصفين ومنا
فاسد عندنا لان ثبوت الحكم بالعلة فرع لثبوته بالنص والنص الموجز لا يترجح
على المطول فكذا العلة بل الاعتبار فيه للتاثير لا للقلة والكثرة اعلم ان الاصوليين
ذكروا فى التراجيح الصحيحة والفاسدة وجوها كثيرة الآن المصنف اقتصر
على الاربعة فى الصحيحة وفى الفاسدة ايضا لانها هى المتداولة بين اهل الفقه
ولان ما سواها من الوجوه الصحيحة يندرج فيها اذا امعن النظر اليها فكذا
الفاسد **واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا** اى بنوع من انواع الدفع **كانت**
غايته اى ثمرته **ان يلجئ المعلل الى الانتقال وهو** اى وهو على اربعة اقسام
انا ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات العلة **الاولى** وهذا القسم من
الانتقال انما يتحقق اذا كان الدفع بالممانعة بان يعلل المعلل بوصف غير
مسلم عليته عند السائل كما قيل فى الصبح المودع اذا استهلك الوديعة
انه لا يضمن لانه مسلط على الاستهلاك فقال السائل لانسلم انه مسلط
فانتقل المعلل الى علة اخرى ليثبت بها كون ايداعه عند الصبح تسليطا له
على الاستهلاك **او ينتقل من حكم الى حكم اخر بالعلة الاولى** مثاله ما اذا علل
جواز اعتاق المكاتب الذى لم يؤد شيئا من بدل الكتابة عن كفارة اليمين
بان الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ بالاقالة او بعجز المكاتب عن الاداء
فلا يمنع الصرف الى الكفارة كالبيع بشرط الخيار فانه لا يمنع الصرف الى الكفارة
بالاجماع فان قال الخصم انا قائل بموجبه فعندى عقد الكتابة لا يمنع الصرف
الى الكفارة ولكن المانع نقصان تمكن فى الرق بسبب هذا العقد لان
العتق مستحق للعبد بسبب الكتابة قيل له هذا العقد لا يوجب نقصانا
مانعا

مانعا من التصرف اذ لو تمكن النقصان لما جاز فسخه لان نقصانه انما
يثبت بثبوت الحرية بوجه والحرية الثابتة بوجه لا يحتمل الفسخ فهذا اثبات
الحكم الثانى بالعلة الاولى ايضا فكان هذا آية كمال فقه المعلل حيث علل على
وجه امكنه اثبات حكم اخر بتلك العلة المتنة بالاجماع فان قال الخصم سلمنا
انه لا يوجب نقصانا فى الرق ولكن فيه مانع اخر وهو صيرورته كالزايل عن
ملك المولى قلنا المبيع بشرط الخيار زايل عن ملكه بوجه ولهذا لو مات
من له الخيار لزم البيع ثم انه لا يمنع الصرف الى الكفارة لكونه محتملا للفسخ فكذا
الكتابة **او ينتقل الى حكم اخر وعلة اخرى** بان تعذر اثبات الحكم بالعلة الاولى
فاراد اثباته بعلة اخرى كما فى الصورة المذكورة لما قال السائل عندى هذا العقد
لا يمنع ولكن المانع نقصان الرق علل بوصف اخر فقال هذا عقد معاملة يحتمل
الفسخ فوجب ان لا يوجب نقصانا فى الرق وهذا جائز لانه انما ضمن سعيه
بتعليله اثبات الحكم الذى زعم ان خصمه ينازعه فاذا اظهر الخصم فيه الموافقة
واراد ان يثبت حكما آخر سواه بالحكم الاول جاز له ان يثبته بعلة اخرى ولكن
مثل هذا التعليل الذى يحتاج فيه الى الانتقال الى علة اخرى وحكم اخر لا يخلو
عن ضرب غفلة حيث لم يعرف المعلل موضع الخلاف فى ابتداء تعليله **او ينتقل**
من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى وهذه
الوجوه صحيحة الا الرابع لان مثل هذا الانتقال يعد انقطاعا لان مجالس
المناظرة لم تعقد الا لاماتة الحق وانما الاماتة اذا كان الدليل متناهيا ولو
جوزنا هذا الانتقال ولم نجعل انقطاعا لطال مجلس المناظرة من غير حصول
المقصود الا ترى انه اذا لزمه النقض فانه يعد انقطاعا وعادا ولا يصح من المعلل
ادراج وصف زايد يحصل به الاحتراز عن النقض فلما لا يصح هذا التعليل
المبتدأ كان اولى فمحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين وهو نمرود بن كنعان
بقوله ربى الذى يحيى ويميت وعارضه اللعين بقوله انا احيى واميت انتقل
الى حجة اخرى لاثبات الحكم الاول **ليست من هذا القبيل** ان الحجة الاولى
التى ذكر بانكانت لازمة على اللعين لانه عليه السلام اراد بقوله يحيى ويميت حقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)